International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

أثر القَسامة في إثبات جرائم القتل مجهولة القاتل

د. محمد يونس آدم عبد الله، قسم الدراسات الإسلامية-جامعة بنغازي - فرع الكفرة - ليبيا
أ. ميلود محمد إبراهيم محمد، قسم الدراسات الإسلامية-جامعة بنغازي - فرع الكفرة - ليبيا

تاريخ استلام البحث: 2024/11/01 **تاريخ نشر البحث: 2024/11/15** **المجلد: 4** **العدد: 2**

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى بحث أثر القَسامة في إثبات جرائم القتل مجهولة القاتل إذا وُجد القتيل في ظروف غامضة، تتناول الدراسة المقصود بالقَسامة ومشروعيتها والحكمة من تشريعها، وصيغتها، وهل هي دليل إثبات أم نفي؟ وهل هي موجبة للقصاص أم الدية؟ وشروط وجوبها، ومن الذي يحلفها؟ بغرض معرفة جدوى القَسامة في أثبات جرائم القتل مجهولة القاتل، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد خرجت الدّراسة بالآتي: 1/ اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً فائقاً بحياة الإنسان وكفلت له الضمانات والضوابط والقواعد التي تجعله يعيش مع أخيه الإنسان في هذا الكون بغية عمارته ، لذلك حرمت قتله إلا بالحق. 2/ رغم أن الجرائم عامة تثبت بطرق الإثبات العامة، إلا أن جرائم القتل انفردت دون غيرها من الجرائم بنوع معين من طرق الإثبات وهو القَسامة في جرائم القتل مجهولة القاتل، ذلك لأن دم الإنسان المعصوم لا يذهب هدراً. 3/ العمل بالقَسامة كدليل إثبات خاص يساهم بقدر كبير في حسم قضايا القتل التي تقيّد ضد مجهول في محاضر النيابة والشرطة والقضاء. 4/ العمل بالقَسامة كدليل إثبات خاص في جرائم القتل مجهولة القاتل يساهم بقدر كبير في محاربة الجريمة لأن الجاني لا يفلت من العقاب. وبناءً على هذه النتائج أوصت الدراسة بالآتي: 1/ تبصير وتوعية المجتمع بحرمة دم الإنسان، وتذكيرهم بالعقوبات الدنيوية والأخروية، بالإضافة إلى خطورة هذه الجريمة، إذ أن قتل شخص واحد يؤدي إلى قتل جماعة. 2/ تبصير وتوعية المجتمع بأن من ساهم في كشف القتلة قد ساهم في استقرار المجتمع . 3/ تبصير وتوعية المجتمع بأن من ساهم في إخماد فتنة القتل كأنما ساهم في إحياء الناس جميعاً.4/ ضرورة تضمين (القَسامة) في تشريعات وقوانين الإثبات إلى جانب طرق الإثبات العامة، وذلك لأهميتها في الكشف عن القتلة بطريقة تعد الأسهل من بين طرق الإثبات العامة.

الكلمات المفتاحية: القَسامة، جرائم القتل

The Effect of Qassama in Proving Murders of Unknown Killers

Mohammad Younos Adam Abdallah
Lecturer, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts Kufrah, University of Benghazi, Libya
Meeloud Mohammed Abraheem Aldhabaa
Assistant Lecturer, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts Kufrah, University of Benghazi, Libya
Corresponding Author: Mohammad Younos Adam Abdallah, **E-mail**: YOUNOSCO7070 @gmail.com

RECIEVED: 01 November 2024 **PUBLISHED:** 15 November 2024 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2024.4.2.7

Abstract
This study aims to investigate the effect of Qassama in proving murders of unknown killers. It is used to prove the murder of unknown killers if the victim is found in mysterious circumstances. The study deals with: the meaning of Qassama, its legitimacy, the wisdom of its legislation, its formula, and is itevidence of proof or denial? Does it require retaliation or blood money? The conditions for itsobligation, and who swears it? This is for the purpose of knowing the usefulness of Qassama in provingmurders of unknown killers. The study followed the analytical inductive approach, and the study cameout with the following: 1-God Almighty has honored man, and charged him with the responsibility of building theuniverse, and has forbidden his killing in all heavenly laws except with right. 2- Death is the fate of all creatures and nothing will remain in this universe except Allah, theAlmighty, the Creator of everything. Death is inevitable, a predetermined term, and apredestined place from which no creature can escape or flee, wherever it may be. However,death by the action of an agent is what the Sharia has forbidden and prohibited. 3-Islamic Sharia has paid great attention to human life and has guaranteed him the guarantees, controls, and rules that enable him to live with his brother in this universe in order to developit. Therefore, it has

prohibited killing him except for a just cause. 4- Although crimes are generally proven by general methods of proof, murder crimes are unique among other crimes in a specific type of proof, which is the oath in murder crimes where thekiller is unknown, because the blood of an innocent human being is not wasted.5- Using Qasama as a special evidence contributes greatly to resolving murder cases that are registered against unknown persons in the records of the Public Prosecution, the Police andthe Judiciary.6- Using Qasama as a special evidence in murder cases where the killer is unknown contributes greatly to fighting crime because the perpetrator does not escape punishment. Based on these results, the study recommended the following: 1- Informing and educating society about the sanctity of human blood, and reminding them ofthe worldly and otherworldly punishments, in addition to the seriousness of this crime, askilling one person leads to killing a group. 2- Informing and educating society that whoever contributed to uncovering the killers hascontributed to the stability of society. 3- Informing and educating society that whoever contributed to extinguishing the sedition of murder is as if he contributed to reviving all people.4- The necessity of including (Qasama) in the legislation and laws of proof alongside general methods of proof, due to its importance in uncovering the killers in a way that is the easiestamong the general methods of proof.

Keywords: Qassama, Murders

مقدمة

الحمد لله الوالي الكريم ، والصلاة والسلام على من بعثه هدى ورحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد :

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وصوره في أحسن تقويم، قال تعالى:(**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**)[i].

وكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، قال تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) [ii].

و خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لأداء وظيفتين هما: عبادة الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى: (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**) [iii]، وأعمار الكون، قال تعالى:(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**)[iv].

ونسبة لمكانة الإنسان السامية عند الله سبحانه وتعالى حرم الله سبحانه وتعالى قتله إلا بالحق ، قال تعالى :(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**)[v].

: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد ρ وقال رسول الله الغائب)[vi].

ولكن رغم هذا التحريم إلا أن ظاهرة قتل الإنسان (مسلماً كان أو غير مسلم) بغير حق قد تفشت في كافة المجتمعات وخاصة المسلمة منها، ويعد قتل إنسانٍ واحدٍ كقتل الناس جميعا، قال تعالى:(**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**) [vii].

وبما أن القاتل لابد من معاقبته إذا ثبتت عليه الجريمة، فقد حددت الشريعة الإسلامية طرقاً لإثبات جريمة القتل.

فجريمة القتل قد تحدث أمام أعين الناس ، فهنا القاتل يكون مشهوداً أو معروفاً،وقد يوجد شخص مقتولاً ولا يُعرف له قاتل ، ولكن بالتحرّي والتقصّي والتحقيق يتم الكشف عن قاتله، وفي كل الأحوال يعدّ هذا القاتل متهم وتجري عليه قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) بأي من طرق الإثبات المقررة قانوناً، وقد لم يسفر التحرّي والتقصّي والتحقيق الكشف عن القاتل ، وقد يُوجد الشخص مقتولاً من غير اتهام شخص بعينه.

السؤال:هل تذهب هذه النفس التي حرمها الله سبحانه وتعالى هدراً ؟ هل يتم دفن المقتول وينتهي الأمر بذلك؟؟.

الإجابة حتماً لا، فقد وضعت الشريعة الإسلامية حلّاً في مثل هذه الحالات وذلك بتشريع " القَسامة " كطريق من طرق الإثبات الخاصة في جرائم القتل مجهولة القاتل.

فقد انفردت جرائم القتل بنوع خاص من أنواع الإثبات هو (القَسامة)، فهي لإثبات جريمة القتل التي لا يعرف لها قاتل إذا وجد القتيل في ظروف غامضة، وثمة اتهام لأناس تدور حولهم شبهة قتل المجني عليه.

عليه سنناقش في هذه الورقة التي بعنوان:(**أثر القَسامة في إثبات جرائم القتل مجهولة القاتل**) عن المقصود بالقسامة، ومشروعيتها، والحكمة من تشريعها، وصيغتها، وهل هي دليل إثبات أم نفي؟ وهل هي موجبة للقصاص أو الدية؟ وشروط وجوبها، ومن الذي يحلفها؟.

العرض:

تعريف القسامة:

القَسامة من القسم الذي هو اليمين ، والجمع أقسام، نقول أقسم بالله أي : أحلف به، وتقاسم القوم: تحالفوا، وأقسمتُ: حلفتُ، وأصله من القَسامة، وقاسمها أي حلف لهما، والقسامة: الذين يحلفون على حقِّهم ويأخذون، والقسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، وقتل فلان فلاناً بالقسامة أي باليمين[viii].

هذا تعريف القسامة في اللغة، **أما تعريفها في الاصطلاح الشرعي:** فقد ورد في فقه المالكية والشافعية والحنابلة أن القسامة هي: من القَسم وهو اليمين: وهي حلف الأولياء خمسين يميناً أو جزأها عند التهمة على أن فلان هو القاتل أو أنه ليس القاتل، وذلك عند توفر أمر ينشأ عنه غِلْبةُ الظن بوقوع الجناية وهو ما يسمى (باللوث) أو (التدمية)،أما عند الحنفية فهي: تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص [ix].

وتظهر فائدة الاختلاف في التعريف عند الأئمة في الإجابة على السؤال: هل القَسامة دليل للإثبات أم للنفي؟ سنجيب عن ذلك في الفقرات القادمة.

والمقصود باللوث هو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أو لا[x]، وقد يكون(اللوث) في الخصومة الشديدة بين طرفين في مشكلة تصل لحد التربص بالقتل.

مشروعية القسامة:

إذا وُجد إنسانٌ مقتولاً إما أن يُعلم قاتله وأما ألا يُعلم، فإن عُلم تجري عليه أحكام الإثبات العامة، و إن لم يُعلم له قاتل فوجبت القَسامة والدية عند القائلين بالقَسامة على من وُجد القتيل في موقعهم، أو في موقع تحت مسؤوليتهم.

وهي سنة كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، والأصل فيها ما رواه مسلم حيث قال: (خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصةُ بن مسعود هو وحُوَيِّصة بن ρبن زيد حتى إذا كانا بِخَيْبَر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصةُ يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله : (كَبِّرْ، (الكُبْرَ في السِّنِّ)، فصمت: ρمسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحَبَيْهِ، فقال رسول الله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: "أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟" أو (قاتلكم) ρفتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله أعطى عَقْلَهُ)[xi]. ρقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: (فَتُبرئُكُمْ يهود بخمسين يميناً؟) قالوا: (كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله

وفي رواية للبخاري: (أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حتمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا ρقتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا عَلِمْنَا له قاتلاً فانطلقوا إلى النبي أحدنا قتيلاً فقال: (الكُبْرَ الكُبْرَ) فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله" قالوا: مالنا بينةٌ قال: "فيحلفون" قالوا: (لا نرضى بأيمان اليهود فَكرِهَ رسول أن يُبْطِل دَمَهُ فوداه مائة من إبل الصدقة)[xii]. ρالله

فحديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار والفقهاء.

والقسامة لا تكون إلاّ في النفس، ولا تكون في الجراح وتكون في العمد ولا تكون في قتل الغيلة، ولا تكون إلا بعد ثبوت موت المجني عليه، وهي في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لأن كلاً ولي دمه ووارثُ دية المقتول وماله[xiii].

الحكمة من تشريع القسامة في القتل:

إذا أراد الرجل قتل رجل لم يقتله في حماية من الناس وإنما طلب الانفراد به والاختلاء حتى لا يجد النجدة،وقد يقتله تربصاً، فلو تعذر الإثبات و لم تشرع القسامة في الدماء وتوقف إثباتها على البينة الثابتة كما توقفت الحقوق في الأموال لضاعت الدماء هدراً، وتجرأ الناس عليها إذا عرفوا أنه لا يقضى عليهم فيها إلا بالبينة[xiv].

وسبب القسامة والدية عند القائلين بها هو التقصير في النّصرة وحفظ الموضع الذي وُجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصر والحفظ، لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصّراً بترك الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك وحملاً على تحصيل الواجب، لأن القتيل إذا وُجد في موضع اختلى به واحدٌ أو جماعةٌ إما بالملك أو باليد وهو التصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوه، فالشرع ألزمهم القسامة دفعاً للتهمة والدية لوجود القتيل بين أظهرهم[xv].

صيغة يمين القسامة:

اختلف الفقهاء القائلين بالقسامة في صيغة يمينها، فعند المالكية أن صيغة القسامة هي: (أقسم بالله عندما ضربه مات) يحلفها الأولياء متوالية في وقتٍ واحدٍ لا متفرقة على أيام أو أوقات متعددة لأن حلفها في وقت واحد أرهب وأغلظ على الحالف، لينزجر الظالم وتكون على البت والجزم بأن يقول الحالف: عندما ضربه مات، ولا يقول فيما أظنه أو أعلمه[xvi].

أما عند الحنفية أن يقول خمسون من أهل المكان الذي وجد به القتيل: أقسم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية[xvii].

وتظهر ثمرة الخلاف في تحميل مسؤولية قتل المجني عليه، ففي المذهب المالكي يقع عبء الإثبات على أهل القتيل، بينما في الفقه الحنفي يقع على من هم متهمون بالقتل.

وحسم هذا الخلاف يقع على عاتق التشريعات الجنائية الوطنية، فللمشرع أن يختار أي منهما وفقاً للمذهب المعتمد في تشريعات الدولة.

والقسامة بهذه الصيغة في المذهبين هل هي دليل للإثبات (أي إثبات القتل) أم لدفع التهمة؟، نجيب على هذا السؤال في الفقرة التالية.

هل القسامة دليل للإثبات أم لنفي التهمة؟:

اختلف الفقهاء في ذلك، فيرى المالكية و الشافعية والحنابلة أن يبدأ الأولياء أولاً بالحلف و هذا يعني أن القسامة لإثبات القتل، أما الحنفية عندهم أن الذي يحلف أولاً هم أصحاب المحل الذي وُجد فيه القتيل يحلفون بأنهم لم يقتلوه ولم يروا له قاتلاً، وهذا يعني أن القسامة عندهم دليل لنفي تهمة القتل [xviii].

إذاً الرأي الغالب عند الفقهاء هو أن القسامة دليل لإثبات التهمة، وعلى ذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق أولياء الدم،على ذلك ما الذي يترتب على القسامة من عقوبات؟ هل يترتب عليها القصاص أم الدية ؟، نجيب عن هذا السّؤال في الفقرة التالية.

هل القسامة موجبة للقِصاص أم الدية؟:

اختلف الفقهاء في موجب القسامة أهي القِصاص أم الدية؟.

يرى الحنفية والشافعية في أحد رأييهم أن القسامة موجبة للدية فقط، ويرى المالكية أن القتل إن كان عمداً وقد ثبت بالقسامة توجب القصاص، وإن كان خطأً توجب الدية، وعند الحنابلة والشافعية في رأيهم الثاني أن القسامة موجبة للقصاص إلاّ إذا طلب أولياء القتيل الدية ورضي أولياء الجاني[xix].

ونرى نحن أن القسامة دليل لتحديد الجاني إذا كان مجهولاً، ولا توجد بيّنة في مواجهة شخص بعينه لنتمكّن من تحديد نوعية القتل الذي بموجبه يتم تحديد عقوبة الجاني.

ففي حالة عدم توفر البيّنة لا يمكن وصف القتل بأنه عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، وبالتالي لا يمكن القول أن القَسامة موجبة للقصاص لأن القصاص لا يجب إلا في العمد ولا يمكن وصف قتيل لا يعرف قاتله بأنه قتل عمداً، وطالما الأمر كذلك نرى أن القسامة موجبة للدية فقط لأن سببها هو التقصير في النصرة وحفظ المواضع التي تُوجد بها أناس يتعرضون للقتل ولذلك شرعت.

شروط وجوب القسامة:

القسامة كدليل إثبات في جرائم القتل مجهولة القاتل، هي ليست من أدلة الإثبات العامة لذلك لابد أن تتوفّر فيها شروط خاصة، وقد أتفق الفقهاء جميعهم في شرط اللوث، ولكن هنالك شروط تفصيلية لابد من توفرها، فيرى الحنفية أن شروط وجوب القسامة أنواع منها:

أولاً: أن يكون الشّخص قد مات مقتولاً وهو أن يكون به أثر القتل من جراحه أو أثر ضرب أو ربط حبل ونحوهما فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة.

ثانياً: أن لا يُعلم القاتل فإن عُلم فلا قسامة فيه، ولكن يجب القصاص إن كان قتلاً يوجب القصاص، ويجب الدية إن كان قتلاً يوجب الدية.

ثالثاً: أن يكون القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم.

رابعاً: الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون الدعوى.

خامساً: إنكار المدعى عليه لأن اليمين وظيفة المنكر.

سادساً: المطالبة بالقسامة لأن اليمين حق المدَّعي وحق الإنسان يوفر عند طلبه كما في سائر الإيمان.

سابعاً: أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لأحد أو في يد أحد فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامة فيه.

ثامناً: ألاّ يكون القتيل ملكاً لصاحب المكان الذي وجد فيه، فلا قَسامة في قن أو مُدْبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وجد قتيلاً في دار مولاه[xx].

وأضاف الحنابلة شروطاً أخرى منها[xxi]:

أولاً: أن يكون المدعى عليه بالقتل مكلفاً وإمكان القتل منه.

ثانياً: أن يكون في الورثة ذكور مكلفون.

ويتفق الحنابلة مع الحنفية في أن تكون الدعوى من أولياء القتيل.

من الذي يحلف يمين القسامة وأثر ذلك في أثبات أو نفي جريمة القتل؟:

لا خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في أن الذي يحلف يمين القَسامة هم ورثة القتيل البالغين العاقلين والبالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلماً أو كافراً، عدلاً أو غير عدل أو محجوراً عليه.

ويبدأ بأيمان الرجال من الورثة فيحلفون خمسين يميناً وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر ويقضى لهم، ويعتبر حضور مدعٍ ومدعى عليه وقت الحلف، ومتى حلف الذكور فالحق لجميع الورثة، فإن نكل الورثة عن الخمسين يميناً أو عن بعضها أو كانوا كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ أن رضي الورثة وإلاّ فدي الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة أو طواف[xxii].

وعند الحنفية حيث المبدأ عندهم أن الذي يحلف يمين القسامة هم أهل المحل الذي وُجد فيه القتيل، ولا يدخل فيهم الصبي والمجنون في أي موضع وُجد القتيل سواء وجد في ملكهما أو في غيره، لأن القسامة يمين وهما ليس من أهل اليمين ولا يدخل العبد المحجور والمدَبَّر وأم الولد في القسامة والدية لأن هؤلاء لا يستنصر بهم عادة وليسوا من أهل ملك المال أيضاً، فلا تلزمهم الدية، وأما المأذون والمكاتب فلا يدخلان في قسامة وجبت في قتيل وُجد في غير دارهما[23].

ختاماً: نحمد الله على توفيقه لنا في إعداد هذه الورقة العلمية، ونأمل أن تكون إضافة إلى جهد من سبقنا في ذلك، فإن أخطأنا وقصرنا في شيء فمنّا، وإن وُفقنا فمن الله العلي القدير، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[i]- سورة التغابن ، الآية: 3.
[ii]- سورة الإسراء ، الآية: 70.
[iii] - سورة الذّاريات ، الآية: 56.
[iv] - سورة البقرة، الآية: 30.
[v] - سورة الإسراء ، الآية: 33
[vi] - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1403هـ- 1983م جزء 1306/3 ، حديث رقم 1679.
[vii] - سورة المائدة ، الآية 32 .
[viii] - لسان العرب لابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة 2005م، ج104/12.
[ix] - انظر للمالكية مدونة الفقه المالكي وأدلته ، تأليف الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ- 2006م ، بيروت، لبنان، 4 أجزاء في 4 مجلدات، ج559/4، وللشافعية كتاب الأم للشافعي، تأليف حبر الأمة وإمام الأئمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفى سنة 204هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ ج18/6، والحنابلة الروض المربع ص 460 ، (أنظر الهامش3 أدناه) وللحنفية البدائع 382/10، (أنظر توثيق المرجع في الهامش 8).
[x] - الروض المربع بشرح زاد المستنقع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بسورية ، ومكتبة المؤيد بالسعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م، ص 460.
[xi] - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1403هـ- 1983م ، ج119/11، حديث رقم 1669، باب القسامة.
[xii] - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْذبة الجُعفي البخاري ، طبعة جديدة، ومنقحة ، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1423هـ- 2003م، 3 أجزاء في 3 مجلدات ج331/3، حديث رقم (6898)، باب القسامة
[xiii] - المدونة ج559/4، مرجع سابق، والأم للشافعي ج 100/6، مرجع سابق.
[xiv] - انظر المدونة ج560/4.
[xv] - انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المقلب بملك العلماء المتوفي سنة 587هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1406هـ، 10 أجزاء في 10 مجلدات ، وطبعة مطبعة الإمام ، القاهرة، 1972م ، ج394/10.

[xvi] - انظر المدونة ج561/4، مرجع سابق.
[xvii] - انظر البدائع ج382/10، مرجع سابق.
[xviii] - انظر للمالكية المدونة ج561/4، وللشافعية الأم ج99/3، وللحنابلة الممتع في شرح المقنع ، تصنيف زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي، 631هـ- 695هـ ، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد الله بن دهسيس ، الطبعة الثالثة 1424هـ- 2003م ، مكتبة الأسعدي، مكة المكرمة، 4 أجزاء في 4 مجلدات ج209/4، وللحنفية البدائع ج382/10.
[xix] - انظر للحنفية فتح باب العناية بشرح النقاية للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ طباعة المجلد الثالث ص 388، وانظر للمالكية المدونة الكبرى 559/4، وللشافعية مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ومع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طباعة 6 أجزاء في 6 مجلدات ج 403/5، وللحنابلة المغني لابن قدامة، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، 1367هـ، وطبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م ج 28/12 وما بعدها.
[xx] - بدائع الصنائع ج388/10 وما بعدها مرجع سابق.
[xxi] - انظر الروض المربع، مرجع سابق، ص 461.
[xxii] - انظر للمالكية المدونة 560/4، وللشافعية الأم، مجلد 3 ج100/6، وللحنابلة الروض المربع، ص 461 مراجع سابقة.
23- انظر بدائع الصنائع 403/10 مرجع سابق.

فهرس المصادر والمراجع

1/ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْذبة الجعفي البخاري ، طبعة جديدة، ومنقحة ، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1423هـ- 2003م، 3 أجزاء في 3 مجلدات.

2/ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1403هـ- 1983م .

3/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المقلب بملك العلماء المتوفي سنة 587هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1406هـ، 10 أجزاء في 10 مجلدات ، وطبعة مطبعة الإمام ، القاهرة، 1972م .

4/ فتح باب العناية شرح النقاية للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طباعة ، 3 أجزاء في 3 مجلدات.

5/ مدونة الفقه المالكي وأدلته ، تأليف الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ- 2006م ، بيروت، لبنان، 4 أجزاء في 4 مجلدات

6/ كتاب الأم للشافعي، تأليف حبر الأمة وإمام الأئمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المتوفى سنة 204هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ.

7/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشر بيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ومع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طباعة 6 أجزاء في 6 مجلدات.

8/ الروض المربع بشرح زاد المستنقع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بسورية ، ومكتبة المؤيد بالسعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1990م.

9/ الممتع في شرح المقنع ، تصنيف زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي، 631هـ- 695هـ ، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد الله بن دهسيس ، الطبعة الثالثة 1424هـ- 2003م ، مكتبة الأسعدي، مكة المكرمة، 4 أجزاء في 4 مجلدات .

10/ المغني لابن قدامة، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، 1367هـ، وطبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م .

11/ لسان العرب لابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الرابعة 2005م .